الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

الجلسة الاربعون

المعقودة يوم ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١

الساعة ١٠/٣٠ ص

نيويورك

UN LIBRARY

JAN 15 1985

محضر موجز للجلسة الاربعين

الرئيس : السيد بوخ فلوريس (المكسيك)

رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية : السيد سيلى

المحتويات

البند ٩٩ من جدول الاعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

البند ٩١ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١

• الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذى قدمته اللجنة الاولى فى الوثيقة A/C.1/35/L.34 فيما يتعلق بالبند ٣٦ من جدول الاعمال .

• الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذى قدمته اللجنة الاولى فى الوثيقة A/C.1/35/L.7 فيما يتعلق بالبند ٤٤ من جدول الاعمال .

• الاماكن المخصصة للامم المتحدة فى نيروبى . (تابع)

Distr. GENERAL

A/C.5/35/SR.40

1 December 1981

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . و يجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية :

Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة .

80- 57903

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٠

البند ٩٩ من جدول الأعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع) (A/35/30 و Corr.1 و A/35/7/Add.15 و A/C.5/35/37 , 39, 61)

١ - السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : أشار الى ان لجنة الخدمة المدنية الدولية قد وجهت النظر في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/35/30) الى الاشارة المترتبة على مقرر الجمعية العامة المتعلق بمنحة العودة الى الوطن في مجال المواءمة بين الممارسات المتصلة بشئون الموظفين في النظام الموحد، وطلب معلومات عن الممارسات التي تتبعها المنظمات الاخرى المشمولة بالنظام الموحد في مجال دفع منحة العودة الى الوطن للعاملين الذين تركوا الخدمة في او منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

٢ - وذكر ان وفد بلاده يؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١٠١ من التقرير فيما يتعلق بدمج ٣٠ نقطة من نقاط تسوية مقر العمل في المرتب الاساسي. ويتطلع، في الوقت نفسه، الى نتائج دراسة لجنة الخدمة المدنية الدولية عن نظام الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، بوجه عام، والبدائل الممكنة لذلك.

٣ - واستطرد قائلا انه يتفق مع وجهة نظر اللجنة بأن ممارسة المدفوعات التكميلية المقدمة من بعض الدول لرعاياها من موظفي الخدمة المدنية الدولية لا لزوم لها وغير مناسبة وغير مستصوبة، كما انها تتعارض واحكام الميثاق.

٤ - واعرب عن سروره لاحراز تقدم في استعراض اللجنة لنظام تسوية مقر العمل رغم التعقيدات التي تكتنفه، وابدى امله في ان ترفع مقترحات وتوصيات محددة مأخوذة من عمل اللجنة الاستشاريه لمسائل تسوية مقر العمل الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين وأردف قائلا انه يبدو ان المنظمة تعاني من صعوبات فيما يتعلق بتعيين الموظفين للعمل في نيويورك ونقل الموظفين من مقار العمل في أوروبا الى المقر الرئيسي، ويعزى ذلك الى حد كبير الى عدم كفاية تسوية مقر العمل الى توقع في نيويورك. وطلب من اللجنة الاستشارية لمسائل تسوية مقر العمل ان تعالج هذا الموضوع مع ايلائه اولوية.

٥ - وذكر ان اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين طلب اعادة النظر في مسألة دفع منحه التعليم للموظفين الذين لا يستحقونها في الوقت الحالي. وأعلن ان وفده سوف يؤيد تقديم اعانة من هذا القبيل لموظفي فئة الخدمات العامة من حاملي تأشيرة "G 4" الذين يتحتم عليهم العودة الى بلدانهم بعد اكمال مهمتهم في الامم المتحدة.

٦ - وفي الوقت الذي أعرب فيه عن تقديره للعمل الذي قامت به اللجنة فيما يتعلق بسياسة شئون

السيد حمزة (سوريا)

الموظفين وتطوير المعيار الرئيسى لتصنيف الوظائف، تساءل عن جدوى هذا الجهد بالنظر الى وجود نظام تصنيف الوظائف الذى وضعته الامم المتحدة خلال السنوات القريبة الماضية بنفقات كبيرة - واستطرد قائلا ان المنظمات الواقعة ضمن اطار النظام الموحد تختلف اختلافا كبيرا من حيث الحجم والمسئوليات، وحذر من ان اية محاولة لتطبيق معيار رئيسى واحد قد تعود عليها بصعوبات كبيرة، وضرب على ذلك مثلا بالصعوبات التى نشأت فى حالة الوظائف المتعلقة باللغات.

٧ - وأضاف السيد حمزة ان تطوير وتطبيق التوصيات الخاصة بتقييم الاداء والتطوير الوظيفى وبرامج التبادل بين المنظمات سوف تكون عونا حقيقيا فى سبيل قيام خدمة مدنية دولية يتوفر لها اعلى مستوى ممكن. وأشار الى ان وفده على الرغم من ارتياحه للتقدم الذى احرزته اللجنة فى تلك المجالات، يشعر بان العمل يجب ان يظل متمتعا بأولوية قصوى. وذكر على وجه الخصوص ان على اللجنة ان تدرس تنظيم امتحانات مسابقة أو اجراءات اختيار بديلة، كما هو مطلوب فى ظل المادة (١٤) (ج) من نظامها الاساسى، وان تقدم توصيات مناسبة للجمعية العامة فى دورتها السادسة والثلاثين.

٨ - وأضاف ان وفد بلاده يؤكد بشدة ان الاجراء الذى تتخذه اللجنة الخامسة بشأن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية لا ينبغى بأى حال ان ينطوى على تمييز ضد الموظفين الجدد. وهو يود ان يعرف، فى الختام، ان كان فريق العمل التابع للجنة الاستشارية المعنى بمسائل تسوية مقر العمل المشار اليه فى الفقرتين ١٤٢ و ١٤٣ من التقرير قد تم تشكيله وفى اى مرحلة يتوقع ان تصدر عنه توصيات محددة.

٩ - السيد فال (موريتانيا) : قال ان وفد بلاده، على الرغم من سروره لعلمه بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية تقوم حاليا بمعالجة جميع المسئوليات التى ينص عليها نظامها الاساسى يلاحظ ان اللجنة وجدت نفسها مضطرة الى التركيز على تفاصيل بشروط العمل فى الخدمة المدنية الدولية بدلا عن التركيز على المسألة الاساسية التى هى مسألة الهيكل الوظيفى لمنظومة الامم المتحدة ككل. وركز على أهمية اجراء تطبيق مرحلى للمعايير الموحدة لتصنيف الوظائف التى سبق ان اعدتها اللجنة. وأشار الى ان الهياكل الموحدة للمرتبات لا تعنى شيئا مالم تكن قائمة على معايير تصنيف موحدة، وذلك لضمان دفع مرتب متساو لعمل متساو. واستطرد قائلا ان الدول الاعضاء، من حقها ان تتوقع من منظمات منظومة الامم المتحدة ان تنفذ التوجيهات والسياسات التى تقترحها لجنة الخدمة المدنية الدولية بدلا من التطلع الى الظروف الخاصة لتبرير الاستثناءات. وأوضح ان الممارسات المتفاوته داخل المنظومة يمكن حينئذ الغاؤها.

١٠ - وأشار الى ان وفد بلاده يؤيد مفهوم الخدمة المدنية الدولية ذات الصيغة الدائمة، وذكر بأن الخدمة تتألف من موظفين معارين مؤقتا يحتفظون بارتباطات مع البلدان التى أعارتهم لا تعدو ان تكون كيانا مشتركا بين الحكومات يفتقر الى عنصر الاستمرار الذى يتوفر فى الخدمة المدنية ذات الصيغة الدائمة.

السيد فال (موريتانيا)

١١ - وقال ان اللجنة قد قامت بمجهودات جديرة بالثناء لتحديد مبادىء التطوير الوظيفى داخل المنظمة على اسس موضوعية غير متحيزة تسمح بتنقل الموظفين داخل المنظومة وعبر عن قلق بلاده ازاء مواصلة لجنة الخدمة المدنية الدولية فى البحث فى وسائل تقويم الاداء وعن تطلعه باهتمام الى المقترحات النهائية بشان هذا الموضوع. كما اكد فى سياق الكلام نفسه ،على ان الفشل فى تأمين قيام التعيينات والترقيات على أساس دراسات مناسبة سوف يشكل تهديدا لوجود خدمة مدنية دولية تقوم على اسس الجدارة.

١٢ - وفى ضوء جهود اللجنة لضمان ان مرتبات الموظفين فى الفئة الفنية لن تكون ادنى او اعلا من اكبر المرتبات فى الخدمة المدنية الوطنية ، أشار السيد "فال" الى ان اى اجراء تقوم به اية دولة عضو لتحسين شروط العمل لرعاياها الذين يعملون فى الامم المتحدة عن طريق مدفوعات تكميلية او اى وسائل اخرى،سوف يكون اجراءا غير مناسب،واعلن انه سوف يؤيد اية مناشدة من اللجنة الخامسة لجميع الدول الاعضاء للاحجام عن تقديم مثل هذه المدفوعات. وفيما يتعلق بالتزام اللجنة بمقتضى نظامها الاساسى بوضع توصيات عن التوظيف اقترح المندوب الموريتانى ان يطلب من اللجنة ان تدرس مسألة امتحانات المسابقة.

١٣ - السيد بيرسون (بلجيكا) : قال ان اللجنة منذ انشائها ،تحصر اهتمامها فى تصحيح الخلل الكبير فى هياكل مرتبات فوائدموظفى منظومة الامم المتحدة. واستطرد قائلا ان اللجنة بعملها هذا ،تحطو اولى الخطوات فى سبيل تحقيق الاصلاح الجذرى الذى يعتبر حسب تقديرها مرغوبا وضروريا ، وأنها يجب ان توضح للجمعية العامة ،دون مزيد من التأخير، الاتجاهات التى ينبغى ان يسير عليها ذلك الاصلاح.

١٤ - وذكر ان الاصلاح،فى رأى وفد بلاده ،يجب ان يضمن احترام مبدأ "نوبلمير" الذى يجب ان تكون شروط خدمة الموظفين الدوليين مجزية بمقتضاه حتى تجتذب مواطنى البلدان التى تدفع اعلى الاجور. وأوضح اهمية عدم اغفال حقيقة ان المبدأ يشير الى شروط الخدمة وليس الى المكافآت وحدها. وأضاف ان اللجنة يجب ان تجرى مقارنة بين شروط الخدمة فى الامم المتحدة والخدمة المدنية المقارنة بدلا من اقتراح تدابير متعددة ذات تكلفة عالية ومنفعة غير واضحة. ووصف تطبيق مبدأ نوبلمير بانه قد أصبح مختلا،وبخاصة فى مستوى وظائف الخدمة المدنية العليا حيث زادت المكافآت بأكثر من ضعف ما تدفعه الخدمة المقارنة.

١٥ - واستطردقائلا ان الهدف الثانى للاصلاح ينبغى ان يكون مساواة مكافأة وشروط خدمة الموظفين من جميع الجنسيات فى كل مقار العمل. وأشار الى ان وفد بلاده يشعر بان نظام تسوية مقر العمل الحالى لا يطبق بصورة صحيحة ،حيث انه حال دون حدوث التوازن بين المرتبات فى شقى الاطلنطى كما حمله مسئولية حقيقة ان تسوية مقر العمل المدفوعة لكبار الموظفين فى جنيف كانت اكبر من مجموع ما يكسبه الموظفين فى الفئة الفنية. وذكر بأن وفد بلاده يشترك فى وجهة النظر التى عبر عنها مندوبو الباكستان والنمسا والولايات المتحدة الامريكية. وقال بأن اقتراح مندوب

السيد بيرسون (بلجيكا)

الولايات المتحدة الامريكية بشأن حساب تكاليف المعيشة لاغراض تسوية مقر العمل يستحق الاهتمام العاجل من قبل اللجنة. وأضاف قائلا ان النظام الحالي قد جلب أعباء متزايدة على الدول الاعضاء نتيجة للتزايد المطرد في استحقاقات المعاش التقاعدي التي تمخضت عنه.

١٦ - وأشار الى ان الهدف الثالث للاصلاح ينبغي ان يكون تقليل المستوى الاجمالي للمكافآت وبخاصة في المستويات العليا، مع احترام مبدأ نوبلمير- وذكر ان اعضاء الحكومة والممثلين البرلمانيين في بلده قد خفضت مرتباتهم وفوائدهم المتواضعة بنسبة ٥ بالمائة كما جمدت جميع مرتبات الخدمة المدنية التي تتعدى ١٢٠٠ دولار أمريكي في الشهر. ولاحظ ان استحقاقات المعاش التقاعدي لموظفي الامم المتحدة في الدرجة "D-1" وما فوقها قد اوشك على التضاعف في مدة ست سنوات، كما ان المساهمات التي اضطرت الدول الاعضاء لدفعها هذه الاستحقاقات قد تعددت في بعض الحالات، المرتبات المجمدة لعدد كبير من موظفي الخدمة المدنية البلجيكية - وأردف قائلا انه بينما تتطلع الامم المتحدة الى حماية ثلاثة ارباع سكان العالم من الانحدار الى مزيد من الشدة والفقر رفعت الفوائد القصوى للمعاشات التقاعدة لموظفي الخدمة المدنية الدوليين من ٦٠ الى ٦٥ بالمائة من المتوسط النهائي لاستحقاقاتهم كما ان صافي المرتبات في نيويورك في نيويورك في مستوى الفئة "D-2" أعلى بنسبة ٥٠ في المائة من صافي المرتبات في الخدمة المدنية المقارنة نتيجة لنظام تسوية مقر العمل كما لا يزال صافي المرتبات في جنيف اعلى من ٤٥ في المائة. وأشار الى ان دمج ٣٠ نقطة من نقاط تسوية مقر العمل في المرتبات الاساسية سيتسبب في حدوث زيادة في فوائد ذات اشكال مختلفة، ذكر منهما الزيادة غير المصرح بها في اعلى الاستحقاقات المعاشية المدفوعة، والمساهمة الاكثر ارتفاعا التي تدفعها الدول الاعضاء الى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة وتطبيق الزيادات في علاوة غلاء المعيشة على اعلى مستويات للمرتب الاساسي.

١٧ - وقال ان وفد بلاده قد سبق ان اقترح حدا اعلى لاستحقاقات المعاش التقاعدي على مستوى الفئة "D-2" كما حذر من خلق مجموعات منفصلة غير مقبول في المجتمع الحديث. واكد ان موظفي الخدمة المدنية الدولية ينبغي، بالطبع، ان يتمتعوا بشروط خدمة محترمة، شروط خدمة افضل من شروط الخدمة المدنية المقارنة، وأضاف ان المكافآت في الخدمة المدنية الدولية قد تحسنت بصورة ملحوظة اكثر من مكافآت الخدمة المدنية المقارنة، كما ان اعلى المرتبات لموظفي الخدمات العامة في جنيف اصبحت الان اكبر من اعلى المرتبات التي تدفع لموظفي الخدمة المدنية السويسريين وطلب ان تجري اللجنة مقارنة مفصلة لشروط الخدمة المدنية الدولية والمقارنة وان تقدم استنتاجاتها وتوصياتها الى اللجنة الخامسة واختتم حديثة قائلا بان معرفة الحقائق امر حيوي بالنسبة للدول الاعضاء.

البند ٩١ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١.

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من قبل اللجنة الاولى فى الوثيقة A/C.1/35/L.34 بشان البند ٣٦ من جدول الاعمال (A/C.5/35/77)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من قبل اللجنة الاولى فى الوثيقة A/C.1/35/L.7 بشان البند ٤٤ من جدول الاعمال (A/35/7/Add.14 , A/C.5/35/78)

١٨ - السيد مسيلى (رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية) :قال ان التقرير الخامس عشر للجنة الاستشارية (A/35/7/Add.14) يعالج بيانين للآثار الادارية والمالية (A/C.5/35/77 و 78) اللذان قدمهما الامين العام فيما يتعلق بمشروع القرارات المضمنة فى الوثيقتين A/C.1/35/L.34 و A/C.1/35/L.7 على التوالى.

١٩ - وذكر ان موافقة الجمعية العامة للوثيقة المعنونة ،"اعلان الثمانينات العقد الثانى لنزع السلاح" A/C.1/35/L.34 سيكون لها آثار مالية فى السنتين ١٩٨١ و ١٩٨٢ تتعلق بالانشطة الاعلامية. وأشار الى الامين العام ينوى ان يشرف على ثلاث حلقات دراسية ،تعقد اثنتان منها فى سنة ١٩٨١ فى مدينتى المكسيك ونيروبى على التوالى،والثالثة فى بانكوك فى سنة ١٩٨٢. وأشار الى ان الاموال اللازمة للحلقة الدراسية الثالثة سوف يتم النظر فيها فى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة وأضاف ان الامين العام ينوى اصدار ملفات عن نزع السلاح ورعاية الاعلان عن منافسة دولية للملصقات - وأشار الى ان التكاليف الكلية للحلقتين الدراسيتين المزمع عقدهما فى سنة ١٩٨١ تبلغ ،حسب تقديرات الامين العام ،٨٨٤٠٠ دولار امريكى. وذكر بأن اللجنة الاستشارية قد درست ذلك الطلب،وبانها خلصت،لاسباب اوردتها فى الفقرة ٥ من تقريرها،الى ان مبلغ ٦٠٠٠٠ دولار امريكى يعتبر كافيا لتغطية تكلفة الحلقتين.

٢٠ - وفيما يتعلق باصدار الملفات الثمانية المقترحة عن نزع السلاح،بعد البحث عن معلومات اضافية من ممثلى الامين العام، أشار السيد مسيلى الى ان اللجنة الاستشارية تشعر بأنه يمكن تحقيق نفس الاثر باصدار اربعة ملفات فقط خلال سنة ١٩٨١. وقال ان الامين العام اذا رأى ضرورة لاصدار مزيد من الملفات،فانه يمكن تحمل النفقات الاضافية. وأردف قائلا ان اللجنة الاستشارية توصى تبعا لذلك بتخفيض ٥٣٦٠٠ دولار امريكى من تقديرات الامين العام. وأضاف بأن الاجراء نفسه قد اتخذ بشأن رعاية المسابقة الدولية للملصقات،وان اللجنة الاستشارية تعتبر ان مبلغ ٢٠٠٠٠ دولار امريكى كاف لهذا الغرض،وذلك بالادارة الحكيمة للبرنامج.

٢١ - وذكر بأن الامين العام طلب ان تجاز،تحت بند المساعدة المؤقتة ،وظيفة واحدة فى الرتبة ف - ٥ وأخرى فى الرتبة ع - ٤/٣ بالانشطة الاعلامية. وفيما يختص بعدد الموظفين المتوفر لدى مركز نزع السلاح والادارة العامة للاعلام أشار الى ان اللجنة الاستشارية يمكن ان توصى بتقديم مبلغ ٤٠٠٠٠ دولار امريكى فى المرحلة الحالية. ولفت نظر الاعضاء الى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية التى أوصت فيها بأنه ،اذا أقرت الجمعية العامة مشروع القرار فى الوثيقة A/C.1/35/L.34

السـد مسيـــلى

فانه سيلزم رصد اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠٠ دولار امريكى تحت الباب "٢ باء" و ٢٠٠٠٠ دولار امريكى تحت "باب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١. وأضاف قائـــلا ان متطلبات خدمة المؤتمرات التى تقدر قيمتها بحوالى ٧٩٦٠٠ دولار امريكى سوف يتم النظر فيها ضمن اطار البرنامج المدمج لمتطلبات خدمات المؤتمرات.

٢٢ - واستطرد قائلا ان الفقرات من ١٠ الى ١٥ من التقرير A/35/7/Add.14 تعالج الاثار المالية المترتبة على مشروع القرار الوارد فى الوثيقة A/C.1/35/L.7، الذى اذا تم اقراره، سوف يعجل ببدء الاعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح. وتطرق الـــى ان متطلبات خدمات المؤتمرات لسنة ١٩٨١ تقدر بحوالى ١١٩٢٠٠٠ دولار امريكى. كما اشار الـــى ان تغطية نفقات المحاضرات الموجزة سوف تطلب من الجمعية العامة للاعمال التحضيرية، التى تتطلب استثناء صريحا من قرار الجمعية العامة الذى اقرته مؤخرا (٣٥/١٠/باء)، بدلا من القرار ٣٤/٥٠ كما هـــو مبين فى الفقرة ١٢. ومضى مذكرا بأن الامين العام بين، الى جانب ماسبق، الحاجة الى وظائف مساعـدة مؤقتة تقدر تكلفتها بحوالى ١٥٦٣٠٠ دولار امريكى. وأوضح السيد مسيلى ان اللجنة الادارية توصى، كما هو مبين فى الفقرة ١٤ من تقريرها، ونظرا للعدد المتوفر من الموظفين لدى ادارة خدمـــات المؤتمرات ومركز نزع السلاح، بالموافقة على ١٢ شهر عمل فردى على المستوى ف - ٤ و١٢ شهر عمل فردى على مستوى الخدمات العامة بتكلفة تقدر بحوالى ٦٥١٠٠ دولار امريكى.

٢٣ - واستطرد قائلا ان الجمعية العامة اذا أقرت مشروع القرار الوارد فى الوثيقة A/C.1/35/L.7 سيلزم اعتماد اضافى قدره ٦٥١٠٠ دولار امريكى تحت الباب "٢باء" من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ بالاضافة الى مبلغ ١٥٠٠٠ دولار المرصود للاقتطاعات الالزامية من مرتبـــات الموظفين تحت الباب ٣١ الذى يعرض عنه بملغ يعودله تحت باب الايرادات ١.

٢٤ - السيد كمال (باكستان) : طلب توضيحا من رئيس اللجنة الاستشارية لمعنى توفير المبلـــغ الاجمالى الموصى به فى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة. كما طلب بيانا من الامانة العامة عن اثـــر تخفيض ٥٣٦٠٠ دولار الموصى بها بشأن نشر صحائف الحقائق المتعلقة بنزع السلاح.

٢٥ - السيد مسيلى (رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية). قال موضحا ان الامـــين العام سوف يستخدم مبلغ الـ٤٥٠٠٠ دولار لتمويل الانشطة الاعلامية حيث يرى ذلك مناسبا. ومضى قائـــلا ان اللجنة الاستشارية قد نظرت فى عدد الموظفين المتوفرين حاليا لدى الامين العام وقررت ان مبلغ الـ٤٠٠٠٠ دولار يكفى لتمويل الانشطة التى طلبت الوظائف المسوعدة المؤقتة لها. واكد انه لا يمكـــن ان يكون اكثر تحديدا من ذلك.

٢٦ - السيد بال (الهند) قال انه يشاطر مندوب باكستان حيرته. واستطرد قائلا انه يبدو له انه يدلا من التوصية بتقديم مبلغ اجمالى على اللجنة الاستشارية ان تتوصل الى نتيجة مؤداهـــا ان الوظائف الاضافية غير ضرورية او انها يجب ان تكون فى مستوى أقل. وبين انه من الصعوبة بمكـان

السيد بال (الهند)

ان يفهم لماذا وافقت اللجنة على مبلغ اجمالى يبدو انه لا يرتبط بمستوى معين من الوظائف. كما قال ان الرقم الذى ذكره الامين العام يشير دون شك الى استحقاقات الوظيفتين فقط.

٢٧ - السيد مسيلى (رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والمالية) : أوضح انه حين تم النظر فى طلب الامين العام ،وضع فى الاعتبار ان الوظائف المطلوبة لم تكن سوى وظائف مؤقتة. واستطرد قائلا ان اللجنة الاستشارية غالبا ما تخفض المبالغ التى يطلبها الامين العام للمساعدة المؤقتة ، وذلك بناء على تحليلها للموقف بالنظر الى عدد الموظفين الحاليين. ومضى قائلا ان اللجنة ،فى هذه النقطة ،لم تجد مبررا للتوصية بـ١٢ شهرا عمل كامل لكل وظيفة مساعدة مؤقتة. وأوضح ان المبلغ الاجمالى يمكن ان يستخدم لتمويل وظيفة فى الرتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا أو، ان يقوم الامين العام، اذا رأى ذلك مناسبا ،بتعيين موظف فى الرتبة ف - ٥ وأن يستوعب التكاليف الاضافية. واختتم حديثه قائلا ان الامين العام سوف يستخدم المبلغ الاجمالى بالطريقة التى يراها مناسبة.

٢٨ - السيد أووكويا (نيجيريا) : ردد الاسئلة التى اثارها مندوبا باكستان والهند واقترح ان يدعى ممثل للامين العام لالقاء الضوء على هذا الموضوع ،ولا سيما فيما يتعلق بالممارسة التى سبق ان اتبعت فى شأن حلقة دراسية مماثلة خلال العقد الأول.

٢٩ - السيد مارنتشوف (مساعد الامين العام لنزع السلاح) :قال انه لا يرغب فى الدخول فى مجادلات مع رئيس اللجنة الاستشارية ،وأوضح انه يشعر بأنه يجب عليه ان يلقى بعض الضوء على الموقف. واستطرد قائلا ان المتطلبات قد تحددت بادراك تام وافق عليها كل من مركز نزع السلاح ،بوصفه الوحدة الفنية المسئولة ،ومكتب الخدمات المالية. وأشار الى ان اعتبارا كبيرا قد اولى لطاقة العمل الحالية فى المركز. وذكر بانه على الرغم من ان الجمعية العامة أجازت وظائف اضافية لتمكين المركز من تنفيذ برنامج اعلامى موسع ودراسات ومؤتمرات،لم يسبق لها ،فى حقيقة الامر ان طلبت وظائف اضافية. ومضى قائلا ان العمل الاضافى الناتج عن المقررات التى اتخذتها الجمعية العامة فى دورتيها الثالثة والثلاثين،قد تم استيعابه ،ولكن بصعوبة. واكد ان كل شئ ممكن قد بذل لانجاز مهمة المركز دون طلب اى موظفين اضافيين لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ،وذلك على الرغم من حقيقة ان المركز مسئول ليس فقط عن خدمة اللجنة الاولى للجمعية العامة بل أيضا خدمة لجنة نزع السلاح ،واللجنة الخاصة بالمحيط الهندى والمجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح و ١٠ أو ١١ مجموعة خبراء تقوم باجراء الدراسات التى طلبتها الجمعية العامة. وأضاف قائلا ان المركز، اضافة الى ما سبق يدير الحلقات الدراسية المتعلقة بالزمالات فى موضوع نزع السلاح. ومضى قائلا ان عدد الاجتماعات قد ازداد بنسبة ١١٠ فى المائة وحجم الوثائق بنسبة ١٧٠ فى المائة ،وأشار الى ان عدد الدراسات قيد البحث خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ يساوى عدد الدراسات التى أجريت خلال فترة السنوات العشر الموضية ١٩٦٩ - ١٩٧٩. وقال ان مركز نزع السلاح من أصغر الوحدات التى تضطلع بأكثر الاعباء العملية.

٣٠ - وأوضح ان طلب الوظائف المساعدة المؤقتة يغطى منشطين رئيسيين أكبر من الطاقة الحالية للمركز من حيث التمويل وعدد الموظفين. وأكد ان هذه الطلبات المتواضعة قد حددت مع مراعاة الحرص على الحاجة للتقشف. وأشار الى انه تم منح ثلاثة وظائف فى الرتبة ف-٥ وثلاثة وظائف خدمات عامة خلال العقد الأول.

٣١ - وأشار الى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/35/7/Add.14) قائلا انه بينما كانت التقديرات المعنية متطابقة مع الانشطة المنصوص عليها فى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١، فقد كانت مخصصات أسوع نزع السلاح والمؤتمرات واجتماعات المنظمات غير الحكومية ١٠٠٠٠ دولار فقط. وأضاف موضحا ان الرقم ٢٥ مندوبا لكل حلقة دراسية رقم نهائى وليس أوليا كما ذكرت اللجنة الاستشارية . وذكر ان الموضوعات قد تم اختيارها كما قال انها يمكن ان تتكمل فقط على ضوء الموقف السائد فى الاقليم والمكان المعنيين. ومضى قائلا ان مبلغ الـ١١٧٤٠٠ دولار للطباعة الخارجية والترجمة المذكور فى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية مخصص لمطبوعات معينه وافق عليها مجلس المطبوعات، مع عدم وجود مرونة او فرصة لتحويله الى مطبوعات جديدة . وفيما يتعلق بمبلغ الـ١٠٦٠٠٠ دولار للمستشارين المذكور فى الفقرة ٨ أوضح السيد ماتنشوف ان معظم هذه الاموال قد تم التعهد به .

٣٢ - السيد كمال (باكستان) : قال ان وفد بلاده قد يفضل، فى الظروف العادية، تأجيل النظر فى هذا الموضوع، لتمكين الوفود من اجراء مزيد من المشاورات، وذلك على ضوء البيانات التى ادلى بها . واستطرد قائلا ان الوثائق اذا تم تلقيها فى وقت اكثر تبكيرا، واذا لم يكن هناك ضيق فى الوقت نتيجة للجدول الزمنى لاجتماعات الجمعية العامة الاستشارية لامكن القيام بعمل ما لقلب التخفيضات الهائلة التى أوصت بها اللجنة الاستشارية، ولا سيما فى الفقرة ٦ من تقريرها. وذكر ان اللجنة تجد نفسها فى موقف صعب نتيجة لضيق الوقت. واختتم قوله بأن وفد بلاده يؤيد، على مضض، توصيات اللجنة الاستشارية .

٣٣ - السيد كربتربو (يوغوسلافيا) : قال انه، نظرا للاهمية القصوى للموضوعات المعالجة فى مشروع القرار الوارد فى الوثيقة A/C.1/35/L.34، يشعر وفد بلاده ان طلبات الامين العام الوارده فى الوثيقة A/C.5/35/77 مبررة تبريرا كاملا. ومضى قائلا ان الموضوع اذا طرح للتصويت، فسوف يؤيد وفد بلاده توصيات اللجنة الاستشارية .

٣٤ - السيد بالاماشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعرب عن استغرابه للطريقة التى اتخذتها بعض الوفود وممثل الامين العام للمحاولة لتقييد توصيات اللجنة الاستشارية المقنعة. ومضى قائلا انه ليست لديه فكرة عمن الذى خول الامين العام المساعد لنزع السلاح تأكيد ان توصيات اللجنة الاستشارية غير صحيحة . واكد، من جانبه، ان الطلبات التى قدمها الامين العام المساعد غير مصرح بها وغير مبررة . وتساءل بأى وجه حق ينتقد الامين العام المساعد استنتاجات جهاز رسمى.

٣٥ - وأعرب عن ارتياح وفد بلاده الى ان لدى اللجنة الاستشارية الدليل الواضح الذى استند عليه توصياتها. وقال انه لم يقدم هذه المعلومات سوى الامين العام نفسه . وأعلن ان محاولة نكرانها امر يتصف بعدم الامانة . ومضى قائلا ان بعض أعضاء الامانة العامة، مثل الامين العام المساعد، يسعون الى التشويش على اللجنة الخامسة وحثها على نقض توصيات اللجنة الاستشارية . واختتم قوله بأن ممثلى الامين العام ليس لهم الحق فى بذل المساعى ضد استنتاجات اللجنة الاستشارية القائمه

السيد بالامارشوك (الاتحاد السوفياتي)

على أساس،وان على اللجنة الخامسة اتخاذ القرار المعقول الحازم وذلك باقرار توصيات اللجنة الاستشارية.

٣٦ - السيد كمال (باكستان) : قال ان الموقف ليس حقيقة سيئا كما يبدو. وأشار الى ان الوفود بالطبع ،عبرت عن آرائها الخاصة. وذكر بان الامين العام المساعد لنزع السلاح قد ادلى ببيانه بناء على طلب بعض الوفود. ومضى قائلا انه لا يمكنه القول بان الامين العام المساعد يبذل المساعي ضد توصيات اللجنة الاستشارية اذ ان الوثائق لم تصدر الا في هذا الصباح. واكد ان مثل هذا النقد ليس له اسباب على الاطلاق.

٣٧ - وقال انه يفهم ان مندوب يوغوسلافيا لم يطلب رسميا طرح تقديرات الامين العام للتصويت. واستطرد قائلا انه ذكر فقط بأنه ،اذا طرحت للتصويت،سوف يؤيدها هي وليست توصيات اللجنة الاستشارية. وذكر بانه (اي مندوب باكستان) قال انه يمانع في الموافقة على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن مشروع القرار A/C.1/35/L.34.

٣٨ - السيد كريتربو (يوغوسلافيا) : أكد التفسير الذي قدمة مندوب باكستان في بيانه السالف.

٣٩ - السيد مارتنسوت (الامين العام المساعد لنزع السلاح) : قال انه هو أيضا يستغرب لبيان المندوب السوفياتي. وذكر انه ،بوصفه موظفا دوليا ،كان موضوعيا ومحايدا ووفيا للامم المتحدة وحدها. وقال انه اوضح جليا ان قصده لم يكن الدخول في مجادلات مع رئيس اللجنة الاستشارية بل القاء بعض الضوء على الموضوع امام اللجنة الخامسة. واستطرد قائلا ان اللجنة الاولى طلبت الى مركز نزع السلاح تنفيذ عدد من الأنشطة وان من واجبه اخطار الامانة العامة بان هذه الانشطة لا يمكن تنفيذها بدون اموال اضافية. وقال انه حصر ملاحظاته حول هذه النقطة وحدها.

٤٠ - وعلى ضوء توصيات اللجنة الاستشارية اقترح الرئيس بان تقوم اللجنة باخطار الجمعية العامة بأنها في حالة اقرارها مشروع القرار A/C.1/35/L.34 ،سيطلب اعتماد اضافي قدره ١٥٠٠٠٠ دولار تحت الباب ٢ باء واعتماد اضافي قدره ٢٠٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١. وأضاف انه ينبغي اعتماد مبلغ قدره ٨٠٠٠ دولار مرصودة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٣١ يقابلها مبلغ معادل تحت باب الايرادات.

٤١ - وقد تقرر ذلك.

٤٢ - السيد بابندروب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفد بلاده يدرك القيود الزمنية الناتجة من النظر في القرارات التي قدمتها اللجنة الخامسة ،في اجتماع عام ،الا انه في نفس الوقت يعرب عن قلقه الشديد لان يطلب من اللجنة الخامسة ان تنظر في الاثار المالية المترتبة على مشروع القرارات هذه دون اعطاء مهلة كافية. وأشار الى ان الوثائق المتعلقة بهذا الامر لم يتم توفيرها الا هذا الصباح ،وان وفد بلاده لم تتح له الفرصة الكافية للنظر فيها وتكوين موقفه. وصرح بان الموضوع اذا طرح للتصويت فان وفد بلاده سيكون مضطرا للامتناع. وذكر بأن وفد بلاده قد اتخذ موقفا مماثلا ازاء التوصيات المتعلقة بالاثار المالية المترتبة على مشروع القرار

السيد بابندروب (الولايات المتحدة الامريكية)

A/C.1/35/L.7

٤٣ - وأثنى على جهود اللجنة الاستشارية الرامية الى تخفيض العبء المالى للانشطة المتطلبة بمقتضى القرارات التى قدمتها اللجنة الاولى. وبغير مساس بالبيان الذى ألقاه الامين العام المساعد لنزع السلاح، ذكر ان الرأى العام لوفد بلاده يقضى بأن تسعى الامانة لعدم زيادة الميزانية على ان يتم استيعاب التكاليف الاضافية عن طريق الوفورات واعادة تخصيص الاعتمادات التى تمت الموافقة عليها.

٤٤ - السيد بال (الهند) : شكر مندوب نيجيريا على طلبه ايضاحا من الامانة العامة، وقال ان اللجنة قد تلقت أخيرا توضيحا جليا ومفهوما للموقف. وأشار الى ان وفد بلاده لم يتمكن من تقديم اى اقتراح محدد حول العناصر الاساسية لتقرير اللجنة الاستشارية الذى يحتوى على توصيات يعوزها التبرير الكافى لتخفيض المبالغ التى طلبها الامين العام. واختتم حديثة قائلا ان وفد بلاده يوافق على توصيات اللجنة الاستشارية، رغم انه يشجب بشدة الموقف الذى اضطرت معه اللجنة الخامسة الى اتخاذ مقرر بشأن آثار مالية ضخمة دون على كامل بالحقائق ودون ان تحد الفرصة لاجراء المشاورات الضرورية.

٤٥ - وعقب على ذلك رئيس اللجنة الاستشارية بقوله انه يشارك فى القلق الذى أعربت عنه الوفود بشأن الظروف التى اتخذت فيها اللجنة الخامسة مقررها. وأشار الى أنه كان لزاما على الجمعية العامة فى جلستها العامة ان تؤيد، فى اليوم التالى، القرارات التى اوصت بها اللجنة الاولى.

٤٦ - السيد بالامارشك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفد بلاده، على الرغم من تأييده للتخفيضات التى اوصت بها اللجنة الاستشارية، يؤمن بأن اللجنة الاستشارية لم تنجح تماما. وأشار الى ان موارد كافية سبق اعتمادها فى الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ للاضطلاع بالانشطة المطلوبة فى مشروع القرار A/C.1/35/L.34 . واستطرد قائلا ان وفد بلاده يهيب بالامين العام ان يتوخى اقصى درجات التدبر المالى فى صرف الاعتمادات الاضافية التى تم التصديق عليها.

٤٧ - السيد غريدو (الفلبين) : قال ان وفد بلاده يعبر عن موافقته على توصيات اللجنة الاستشارية ادراكا منه ان مركز نزع السلاح يقوم بعمله بمقدرة وكفاءة ودون التضحية بالانتاجية برغم التخفيضات التى اجريت على المبالغ المطلوبة.

٤٨ - عقب ذلك اخطر رئيس اللجنة الاستشارية اللجنة بأنه تقرر، بعد التشاور مع أعضاء مكتب الجمعية العامة، ان تؤجل الجمعية فى جلستها العامة النظر فى مشروع القرار الذى قدمته اللجنة الاولى فى الوثيقة A/C.5/35/L.7 حتى يوم الأربعاء، وذلك لتمكين اللجنة الخامسة من اجراء مزيد من المشاورات حول الآثار المالية. وللاسراع بعمل اللجنة طلب من مندوب باكستان ان يقدم الاقتراح الرسمى لوفده فيما يتعلق بمشروع القرار ذاك.

السيد كمال (باكستان)

٤٩ - السيد كمال (باكستان) :قال ان وفد بلاده مقتنع بان توصية اللجنة الاستشارية فى الفقرتين ١٣ و ١٤ من تقريرها (A/35/7/Add.14) بشأن التوظيف للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح،غير كافية ،واذ يضع فى اعتباره أهمية عمل اللجنة التحضيرية ،قال ان وفد بلاده يقترح ان توافق اللجنة الخامسة على وظيفتين اضافيتين بالاضافة الى الوظائف التى أوصت بها اللجنة الاستشارية اخداهما على مستوى الرتبة ف -٥٠ والاخرى من وظائف الخدمات العامة . وذكر ان اللجنة الاستشارية اشارت فى تقريرها الى العدد الحالى للموظفين بمركز نزع السلاح،وأوضحت ان هذا العدد يعمل بكامل قوته فى اداء عمل ضخم ،ولا يمكن استخدامه مرة أخرى.

الاماكن المخصصة للامم المتحدة فى نيروبى : (A/35/7/Add.11 Add.1 و A/C.5/35/35)

٥٠ - السيد نجوغونا (كينيا) : قال ان وفد بلاده لا يؤيد الاقتراح الوارد فى تقرير المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة (A/C.5/35/35/Add.1) الذى يقضى بتأجيل تشييد المشروع الذى تمت الموافقة عليه ليقام فى نيروبى والذى اعتمدت له المبالغ الازمة قبل ١٢ شهرا. ومضى قائلا ان المدير التنفيذى بنى اقتراحه على قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٤. وأشار الى ان هذا القرار اقر فى دورة الجمعية العامة نفسها التى اقر فيها القرار ٢٣٣/٣٤،الذى اجاز تشييد مرافق اضافية فى نيروبى. ومضى قائلا انه اذا كان اقرار القرار ٢٢٨/٣٤ يعنى ان تتوقف جميع الاعمال القائمة ، فمن المؤكد انه لن تكون هناك حاجة لاعتماد مبالغ اضافية. واستطرد قائلا ان مافعله القرار كان، ببساطة ، انه طلب الى الامين العام استعراض الاجراءات القائمة لمنح العقود،وتقديم تقرير بذلك الى الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والثلاثين. وذكر انه ليس هناك ايحاء فى تقرير المدير التنفيذى بأنه هو التقرير المطلوب فى ذلك القرار.

٥١ - وأكد ان جميع البلدان،المتقدمة منها والنامية ،تشاطر الجمعية القلق الذى تشعر به ازاء التكاليف المتزايدة لمشاريع التشييد. ومضى قائلا ان ارتفاع التكاليف مشكلة فى كل مكان وانه من غير الواقعى ان تركز الجهود للسيطرة على التكاليف فقط فى مشروع واحد. وذكر ان الاقتصاد يشكل قلقا دائما لجميع الذين يتعاملون مع الاموال العامة على الصعيدين الوطنى والدولى. واستطرد قائلا ان المدير التنفيذى ينادى برسم تصميمات هندسية جديدة ،بتكلفة كبيرة ،وذلك بحجة تحقيق وفورات. وذكر ان المدير التنفيذى يفترض،دون ادنى دليل، ان مركز كينياتا للمؤتمرات سوف يظل يستخدم لاجتماعات مركز الامم المتحدة للبيئة لعدة سنوات مقبلة. ومضى قائلا ان المدير التنفيذى يفترض ايضا ان نوعية الاجتماعات التى عقدت خلال السنوات السبع الماضية فى نيروبى تشكل اساسا يعول عليه لوضع تصور للمتطلبات المستقبلية. وأن تفضيل مكتبى الاتصال اللذان يمثلهما البنك الدولى ومفوضيه الامم المتحدة لشئون اللاجئين البقاء فى وسط نيروبى يشكل مبررا كافيا لاجراء تخفيض كبير فى حيز المكتب المزمع تشييده وأكد ان هذه الافتراضات تعوزها الدقة.

٥٢ - وأشار الى ان حكومة كينيا اعطت للامم المتحدة تعهدا فيما يتعلق باتاحة استخدام مركز كينياتا للمؤتمرات فى سنة ١٩٧٧. واستطرد قائلا حيث انه يتوقع ان تزداد متطلبات مركز الامم المتحدة للبيئة لمرافق كبيرة للمؤتمرات،كما لاحظت اللجنة الاستشارية فى ذلك الوقت،فان مركز كينياتا للمؤتمرات سوف يكون متاحا بدرجة اقل نظرالازدياد عدد الاتفاقيات التجارية الاخرى التى

السيد نجوغونا (كينيا)

تعقد به. وبين ان ادارة مركز كينياتا للمؤتمرات اشارت فى ذلك الوقت الى ان المركز سوف يتطلب مدة اشعار قدرها سنتان للحجز لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ابتداء من سنة ١٩٨٠، وان الحكومة المضيفة لن يكون فى وسعها بعد سنة ١٩٨٢ ان تؤكد لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ان المركز سوف يكون متاحا عند الحاجة. وأكد ان هذا هو موقف حكومته التى لم يستشر فى الامر كما لم تعط اى تعهد بعد سنة ١٩٨٢. وقال ان الامم المتحدة قد أعطت، من جانبها، تعهدا بأن مشروع نيروبى سوف يكتمل فى سنة ١٩٨٢، وأنها يجب الا تحنث بهذا التعهد دون اعتبار لموقف الاطراف الاخرى.

٥٣ - وذكر ان عدد الاجتماعات التى عقدت فى مركز كينياتا للمؤتمرات خلال السنوات السبع الماضية كان يتقرر، جزئيا، نتيجة لنقص مرافق الامم المتحدة فى نيروبى، واكد ان هذا الامر لن يشكل اساسا يستنتج منه ان الاتجاه نفسه سوف يستمر بعد تشييد مرافق مركز الامم المتحدة للبيئة. وأضاف قائلا ان متطلبات جيز مكاتب البنك الدولى ومفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين تعتبر عامة ثانويا لتحديد حجم الحيز الدائم للمكاتب الذى تتطلبه الامم المتحدة. وذكر انه متى عقدت اجتماعات فى نيروبى فى المستقبل فسوف يوفر مكان لموظفى الامم المتحدة الذين يخدمون هذه الاجتماعات يديرون منه الاعمال الرسمية.

٥٤ - وأشار الى ان وفد بلاده لا يجد اى سبب مقنع فى تقرير المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة لتخفيض العدد المتواضع للمرافق التى وافقت عليها الجمعية العامة فى القرار ٣٢/٢٠٨. وذكر ان الامم المتحدة سوف تضيع عليها مرافق قيمة للمكاتب والمؤتمرات تصل الى ٢٨ فى المائة من الحيز الذى تم اقراره أصلا، وذلك بسبب الوفر المزعوم فى تكلفة المشروع بنسبة ١٥ فى المائة. وذكر بأن ضياع الفرص والخدمات الذى سوف يحدث اذا قبل اقتراح المدير التنفيذى والتكاليف الاضافية الناتجة من التضخم المالى خلال هذه الفترة يجب ايضا ان تؤخذ فى الاعتبار. واشار الى انه، كقاعدة عامة يحسن ان يقع الخطأ فى جانب زيادة الحيز وليس نقصانه فى المراحل الاولى لاى مشروع تشييد اذ ان الامتدادات والاضوفوت الجديدة غالبا ما تكون اعلى تكلفة كما تسبب فى خلق مضايقات اكثر بالاضافة الى كونها اقل ملاءمة.

٥٥ - وذهب الى القول بأن تشييد الامم المتحدة للمبانى فى نيروبى قد تعرض لوسائل غير قويمة فى التخطيط والتنفيذ. وقال ان كينيا بوصفها البلد المضيف تعتبر من واجبها ان تشير الى ان مركز الامم المتحدة الوحيد الذى يقع فى بلد ما يجب الا يتعرض لنوع المعاملة التى اقترحها المدير التنفيذى. وذكر ان وفد بلاده يقترح ان يلغى تقرير المدير التنفيذى وان تعطى الجمعية العامة تفويضا جديدا حتى يمكن تسيير العمل فى المشروع كما كان متوقعا بمقتضى القرارين ٣٢/٢٠٨ و ٣٤/٢٣٣. واختتم حديثه قائلا ان وفد بلاده ينوى تقديم مشروع قرار فى هذا الصدد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠